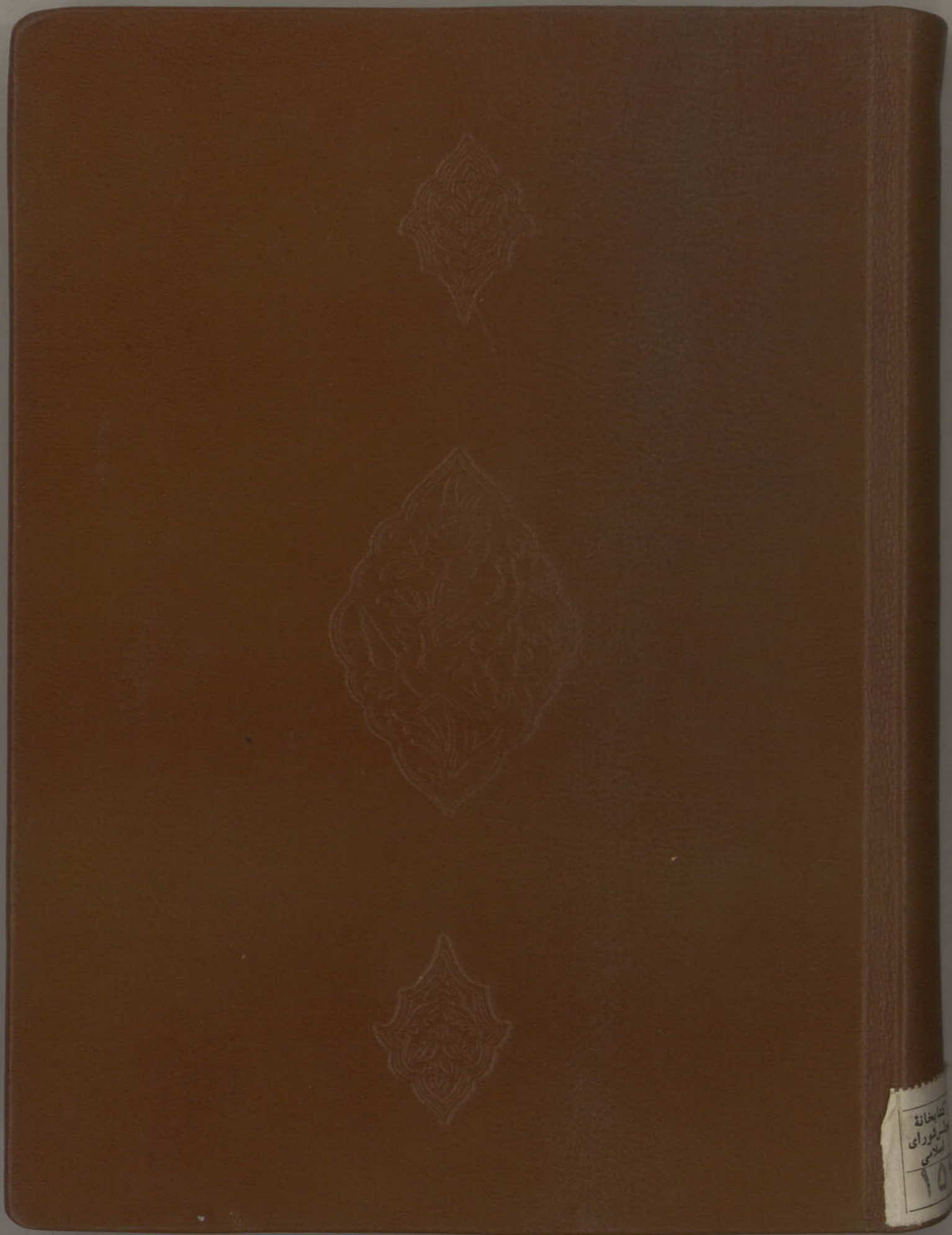
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مشارق الشموس، شرح دروس شهید
مؤلف آقا حسین خوانساری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۷۶
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۱۴۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مشارق الشموس، شرح دروس شهید
مؤلف آقا حسین خوانساری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۷۶
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۱۴۱

مشارق الشموس شرح دروس شهید از
آقا حسینی خوانساری
۱۵۹۷۶
۲۰۷۱۴۱
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

القول في حجة المشهور

لشيء لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض اهل اللغة انه الماء المتغير من قبل نفسه وهو يقوي
الثاني ولا يبعد ان يكون المعتبر في الكراهة التغير الذي يصير سبب النفرة واستكراه
الطبع واما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سببا للكراهة لما تشعر به رواية الكليني المذكورة
الا ان يحمل على الضرورة والاحوط الاجتناب عن التغير باي شيء كان وباي نحو كان ما لم يكن
ضرورة وان خالطه نجس فاقسامه اربعة باعتبار اختلاف احكامها احدها الواقف القليل
وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقات تغير بالنجاسة او لا نجاسة القليل بملاقات
النجاسة مع التغير بها اجماعي ويدل عليها ايضا روايات كثيرة سنذكر ان شاء الله تعالى واما
نجاسته بالملاقات بدون التغير فهو المعروف بين الاصحاب وقد ادعى الشيخ في ف اجماع الفرقة
عليه في مواضع لكن نقل الاصحاب عن الحسن بن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة فكان الشيخ لم
يعتد به لشذوذه او لكون قائله معلوم النسب او لتحقق الاجماع قبله او بعده حجة المشهور
روايات منها ما رواه يب في باب اداب الاحداث في الصحيح وكذا الاستبصار في باب مقدار
الماء الذي لا ينجسه شيء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد روى
هذا الخبر في ف ايضا عن محمد في باب الماء الذي لا ينجسه شيء لكن بطريق الشيخ بادنى تغيير
في المتن ويب وير ايضا رواه بالطريق الاخر وذلك التغيير لكن لا من في وان كان اكثر
السند مشتركا ومنها ما روى يب وير في البابين المذكورين في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها ما روى يب وفي في البابين
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و
اعلم ان الروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر وسنذكر بعضا اخر
منها ايضا ان شاء الله تعالى في تحديد الكر ووجه الاستدلال في الجميع ان مفهوم الشرط
على انه اذا لم يكن الماء كرا ينجسه شيء ولا يمكن ان يحمل على التنجيس بالتغير اذ على هذا
لم يبق فرق بين الكر وغيره لان الكر ايضا انما ينجس بالتغير كما سيجيء ان شاء الله تعالى فلا بد
من حمله على التنجيس بالملاقات في الجملة ولما لم يفرق احد بين افراد الملاقات الا في بعض

الافراد التي سنذكر ان شاء الله تعالى فيجب الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الروايات فيما عدا المواضع المختلف
فيها لئلا يلزم خرق الاجماع المركب واورد على هذا الاستدلال اولا بمنع حجية المفهوم وفيه ض
اذ لا شك في حجيته عند عدم فائدة اخرى وفيما نحن فيه لا فائدة سوى الاشتراط كما لا يخفى و
ثانيا بمنع كون النجاسة في عرفهم ع بالمعنى المصطلح الان اذ يجوز ان يكون بمعنى الاستقذار والاستكراه
وح لا يثبت نجاسة القليل بالمعنى المصطلح بل انما يثبت استقذاره وغاية ما يلزم منه كراهة استعماله
بعد ملاقات النجاسة والنزاع فيه ولو سلم كونها في عرفهم ع بهذا المعنى فنقول انما يعارضها
عمومات دالة على عدم نجاسة الماء ما لم يتغير كما سنذكر في حجة عدم التنجيس ولا نم ان
تخصيص العمومات بها اولى من حملها على المجاز ولو لم يكن اولى لكان الرجحان مع الثاني لاعتضاده
بالاصل والاستصحاب والعمومات المتقدمة الدالة على طهارة الماء ما لم يعلم انه قذر وايضا
بالاختلاف الوارد في الروايات في تحديد الكر كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى فلو لم يكن الامر
على الاستحباب والاولوية لما كان كذلك كما لا يخفى ومنها ما رواه يب في باب المياه وير في باب
حكم الماء اذا ولغ به الكلب في الصحيح عن محمد بن عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الكلب يشرب من
الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ومنها
ما رواه ايضا في البابين في الصحيح عن ابي العباس قال سئلت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سئلته عنه فقال لا باس
به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء فاغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء ومنها ما رواه يب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن ابن ابي نصر قال سئلت
ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ومنها ما رواه يب في الزيادات
في باب المياه والاستبصار في باب الماء القليل الذي يحصل فيه النجاسة في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ووجه الاستدلال ان عدم
التوضأ اما لاجل عدم الطهورية فقط او لعدم الطهارة والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني
ومنها ما رواه يب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته

عن خنزير

عن خنزير يشرب كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها ما رواه في في باب النوادر قبل ابواب
الحيض في الصحيح ورواه ايضا في البابين لكن لا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب الاناء هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وزاد
في في اخره وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال
لا وهذا ايضا حجة اخرى ومنها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بحث كون الغسل بصاع و
منها صحيحة زرارة المتقدمة في بحث غسل اليدين من المرفقين واورد على هذه الروايات
مثل ما سبق من عدم الظهور في النجاسة ومع تسليم الظهور انما يحمل على استحباب التنزه
منه جمعا بين الروايات كما يشعر به بعض الروايات التي سنورد في حجة الخصم وايضا بعضها صريح
في التغيير ويمكن حمل البعض الاخر عليه على بعد وفي حديث الولوغ وجه اخر ظاهر وهو ان يكون النهي
عن الوضوء من فضله والامر بحبه بناء على دخول اللعاب فيه وكذا في حديث الخنزير مع ان فيه شيئا
اخر لانه يمكن الامر بغسل الاناء لاجل نجاسة الاناء بالملاقات لا الماء وكذا الحال في صحيحة
محمد هذه جملة من الروايات الصحيحة وعليه روايات كثيرة ايضا غير صحيحة اما الموثقات
فمنها ما رواه يب في باب اداب الاحداث وير في باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الماء فلا باس
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن سماعة قال
سئلته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال
يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء
فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ
على كفيه فليهرق الماء كله واورد عليهما مثل ما سبق وايد الحمل على الاستحباب بما رواه يب
في الباب المذكور في ق وكذا ير في باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عن عبد الكريم
بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم

الموثقات للمشهور

الحفنة ملء الكف

قال في يقتضيه النظر ان لا يكون خلاف بين المتبع في عفت وبين ابراهيم الذي من ضابع فيكون
حكم من الاكثار والاقتصار اشتراط المائة وعلى القول بعدم كفاية الاقتصار
من عفت لا بد هنا من المائة والعاملة من ان الاكثار دليل مقابل للظهور لم يحضرنا الا
نقل من عفت خالد ولم يرد انه متى لم يكن بد الا متى لم ايضا اشكال لعدم ظهور
اجماع فيهم كما سيظهر من كلام الاصحاب والدليل سواه في هذا الباب نعم لو تبع بعضهم
دون انقطاع ابراهيم لسبب مذكورات النفس وامتزج بالجنس كان الحكم ظاهرا لوجود
الاشكال وان لم يعلم الاصحاب بالعلامة حكم في عفت وفي سيد المظهرين بالمتبع من عفت
والحق وكذلك في كرة وينبغي هنا ان يكون على ان يكون الاصل استراط القوة في الظهور
عليه الحكم في الكثير اذا تغير وصفه وكان الباقي كرا بالطهارة اذا متبع وذلك التغير ط
شك انه دليل على ضعف الاقوى بقية وجوه ان المتبع ضعيف لطريق التشبيه
لا يفيد الظهور ولان الغرض بناء على انه ان كان بطريق التشبيه التغير فانما ينقطع انقطاع
المادة عند شيوعه في الماء الجنس او في ذات بنوعه فلا يكون في حكم الجاري ويبقى على
استراط القوة والاستيلاء في الظهور لان المظهر اسفل اوصافه وذاته مشكلا شرط
اليه والشيخ في خلاف انه لا يظهر الا ان يعلم ان الذي يكون منه ماء قاهرا في طرف بالغ بين الكاثر
الطاري بنا بما مر تعتاد اجراء اليه احد قلب فيه هذا ظاهره ويحكم بالظهور بالمتبع
وهذا لهم على طريقتهم من عدم انفعال الجاري بالملاقات اذا الوجه الذي ذكر في ظهور القليل
الكثير من ان الطاري لا يقبل النجاسة والجنس مستهلك به فيظهر جار ههنا ايضا والحق
في المتبع حكم بعدم انفعال الجاري بالملاقات وان كان قليلا كما بعد نقلا وتحقيقا
متحد مشيا الى المائة في وهذا شيء بالمذهب لان المتابع بجنس والملاقات بالنجاسة
وان الراد بالمتابع ما يصدق عليه من عفت لا ان يكون بنفسه من الاول في ضرورة ان المتبع
ما فيه لان المتابع من الاول على ما ذهب اليه الجنس بالملاقات اللهم الا ان يحمل على
المتابع بطريق التشبيه ويمكن ان ذكر من الوجهين الاول على ان الجاري اما ان المتابع
من غير مادة ايضا او الحكم منوط بالبقاء على الجنس وان كان خلاف الظاهر من اراده بالمتبع من

غير

بلوغ الكثير

بلوغ الكثير ولو سلم ان العلم بالبلوغ ظني لا يجوز ان يكون البلوغ ظنيا لجواز ان يكون
غلبة البلوغ عنا لانتفاء بالنجاسة قبل ذلك ويدل على ذلك الاصل وما ذكرناه من ان الحكم بالطهارة
عند البلوغ لحكم بطهارة الماء الكثير الذي ورد عليه نجاسة لا نعلم بها وحتى بها بعد البلوغ
عنا لا يدل ذلك على الحكم بالطهارة ابدا لكن الحاجة على الحكم بطهارة وهذا ايضا من ذلك الحكم
بالطهارة في المتبوعة للغرض حتى بناء على ان الاصل الطهارة حتى يعلم النجاسة وهم ايضا
هنا ادعاء ان يكون الوقوع بعد البلوغ لا ستة اشهر بين الوقوع قبل البلوغ وبينها
ما مضى من المتبع ان تابع الماء كالماء في عدم انفعاله والاستدلال ان الماء مطلق شامل للطاهر
والنجس والجنس بعني الظهارة فيكون المعنى ان الماء مطهر سواء كان طاهرا او نجسا ان بلغ
كرا فهو طهور وفيه ان هذا دعوى ان ليس اجماع الخلاف والمخالف على هذه الرواية وقد اجاب
عنه المحقق في المعتبر بقوله والجواب دفع الجنس فانا لم نوجه الا مستندا الى الاخبار
والشيخ اوصى واحاد وقد بينا حاله والجنس المرسل لا يعول به وكتب الجنس عن الائمة
عنه اصلا واما الحاجة فلو سلم انها لا تدعو الا ما سوى ما حكي عن صلي بن يحيى وحمزة بن
المذهب حملا لما دليت الحجب من يدعي اجماع الخلاف والمخالف فيه لا يجوز انه ذهل عن
سائقة واما اصحابنا فمن ذكر منهم انه لم يقف على المستند لم يفت شيء حتى يجوز في
ان يكون منهم من المتابع ذهب الى النجاسة وبالجملة من كونه ينجس شيء حتى يبلغ كرا
ثابتا فيه ومنهم المتابع والشيخ رحمه الله فقولهم وغيره مقطوع بها في كتب الاصحاب المنسوبة
اليهم ضرورة من هذا اللفظ حتى انا رأينا ما ذكرناه وهو في الصادق من اكان الماء قدر كر لم
يتغير شيء وبالجملة منوط بهذا المسئلة لتوجه ان معنى اللفظين واحد انتهى ويكون
جواب ايضا بعد تسليم صحة السند انه ظهور لم نعلم كونه معتمدا في الظهور بنفسه
صلحيته ان يكون هذه الرواية بإيظهر فيه حيث ليس حجة يمكن ان يكون هي الدليل على هذا المدعى
وهو الظهور انه لا يتحول الثبت بعد بلوغ الكر على الحالات التي ذكرت وان لم يكن
ظاهرا يمكن ذلك اما على عدم الظهور فبما ادعوه ومنها الاجماع على الحكم بالاصل عند ايضا المحقق في المعتبر بقوله وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب

Property of the Library of the Institute of Islamic Studies, McGill University

بعدم نجاسة القليل المتصل بالكثير اذا كان الكثير مساويا او اعلى ومثل للاعلى بماء الحمام وهو
ظاهر في ان التسنم من ميزاب ايضا يكفي في الحكم اذ الغالب في الحمام كذلك وظاهر ان ليس مراده
[illegible] بالحمام لانه ذكره من باب التمثيل مع انه صرح في موضع اخر من كري بمساوات الحمام
وغيره في الحكم فان قلت اشتراط مه والمص وغيرهما الكرية في مادة الحمام تدل على انه
لا يكفي الاتصال بطريق التسنم من ميزاب كما هو الغالب في الحمام والا لكفى بلوغ المجموع كرا
وما ذكر من ان القليل الواقف المتصل بالجاري وان كان الجاري اعلى وكذا القليل المتصل
بالكثير في الحمام لا ينجس بملاقات النجاسة ليس لاجل ان مساوات السطوح ليس بمعتبر
في الكر وعلى تقدير عدم اعتباره يكفي الاتصال بالتسنم من ميزاب ونحوه ايضا بل لاجل ان
الاتصال بالكثير يكفي في عدم التنجس وان كان الكثير اعلى وكان العلو بطريق التسنم و
اما اذا كان الكر الواحد مختلف السطوح وان كان بعضه اعلى من بعض فلا يكفي في عدم التنجس
نعم عبارة مه صريحة في كره بعدم اعتبار المساوات في الكر لكن يجب حمله على ما اذا كان الاختلاف
بطريق الانحدار لا التسنم حتى يوافق كلامه في الحمام قلت قد عرفت سابقا ان اشتراط
الكرية في الحمام يمكن ان يكون لاجل تطهير الحياض الصغار او لتعارف الاخذ منه كثيرا
لا لاجل عدم انفعال الحياض الصغار واما حديث الفرق بين الاتصال بالكثير وعدم اعتبار
المساوات فيه وبين اتصال الكثير بعضه ببعض واعتبار المساوات فيه فسيجيء الكلام
فيه ان شاء الله تعالى واذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب المعالم ره ذهب الى اعتبار المساوات
في الكر والخروج عن الكثرة بالاختلاف خصوصا اذا كان الاختلاف بالتسنم ونحوه متمسكا
بان ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشبارا وكمية اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة
والكثرة عليه وفي تحقق ذلك مع عدم المساوات في كثير من الصور نظر والتمسك في عدم
اعتبارها بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقات النجاسة مدخول لانه من باب
المفرد المحلى باللام وقد بين في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا
لذلك على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافات عموم ارادته الحكمة فيصان كلام الحكيم
عنه وظاهر ان منافات الحكمة حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع

المهية

المهية لا وجه له لان السؤال انما هو موجود في بعض الروايات وكثير من الروايات لا سؤال فيها
وبعض ما فيه سؤال ايضا لا ظهور له في ان السؤال عن المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه سلمنا
عدم الظهور في العموم فلا شك في عدم الظهور في عدمه ايضا وعند الشك بين الحكم على اصل
الطهارة واستصحابها ولو سلم الظهور في عدم العموم ايضا نقول قد مر سابقا انه لا دليل على عموم
القليل سوى عدم القول بالفصل وهو ليس بجار ههنا لوجود القول بالفصل لما عرفت من تصريح
مه في كره وصرح به ايضا المص في هذا الكتاب كما سيجيء وصرح به الشهيد الثاني في ح د وهو الظاهر
ايضا من اطلاق كلام المحقق وكلام مه في غير كره وبما ذكرنا ظهر ان الاختلاف وان كان بطريق
التسنم من ميزاب ونحوه لا باس به وهو الظاهر من بعض اطلاقاتهم هذا وان كان الكلام في المقام
الثاني في اشتراط عدم الاختلاف الفاحش كالماء الذي يسيل من راس جبل او منارة او نحوه
وعدم اشتراطه فالظاهر ايضا بالنظر الى الدليل عدم الاشتراط على قياس ما ذكرنا ولم نقف في كلام
الاصحاب على نص ظاهر واطلاق كلامهم في عدم اعتبار المساوات يمكن ان يكون محمولا على المتعارف
وقد يستبعد على تقدير عدم الاشتراط حيث يلزم ان لا ينجس الماء الذي يصب من انية على راس
منارة ويتصل اسفله بماء يبلغ وحده الكر او مع ما في الانية وكذا يلزم تطهير الماء المذكور
اذا كان نجسا باتصاله تحت المنارة بالكثير وكذا يلزم تطهير الاناء وفي الجميع بعد ولا يخفى ان الالزام
الاول متجه وقد نلتزمه والاستبعاد في امثال هذه المواضع لا عبرة به واما الالزامان الاخيران
فانهما يتجهان على من يكفي في تطهير الماء بالاتصال بالكثير كيف كان سواء كان الكثير اعلى
او اسفل واما على ما نميل اليه من اشتراط الامتزاج فلا وكذا لو لم يشترط الامتزاج لكن اشترط
علو المطهر او مساواته واما المقام الثالث فالظاهر ايضا من اطلاق كلام المحقق كما ذكرنا وكذا من
كلام المحقق كما ذكرنا مه في التحرير وهي وية تقوي الاعلى بالاسفل واليه ذهب الشهيد الثاني
لكن صرح مه في كره بعدم تقويه به وقد صرح به ايضا المص في هذا الكتاب في ذي ون وكذا المحقق
الشيخ علي ره والظاهر هو الاول لما ذكرنا انفا واحتج المحقق الشيخ علي على عدم التقوي بان
الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم للزم تنجس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان
وحيث لم يتنجس بنجاسة لم يطهر بطهره واجيب بمنع اللزوم بيانه ان القول بتقوي الاعلى

[illegible] الكر [illegible] واحدا مندرجا تحت عموم ان كان الماء كرا او لعدم دليل على تنجسه بناء على عدم
عموم [illegible] انفعال القليل كما ذكرنا فان كان الاول فانما يلزم ما ذكره لو ثبت ان كل ماء واحد قليل
ينجس [illegible] بعض منه وان كان اسفل من بعض اخر ولم يثبت لما عرفت من عدم دليل
[illegible] على انفعال القليل [illegible] نقول انه مخصص بغير صورة النزاع للاجماع على عدم
[illegible] النجاسة من الاسفل الى الاعلى وذلك الاجماع لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى
من [illegible] كما لا يخفى وقس عليه الحال في نجاسة اسفل الكثير بالتغير وعدم نجاسة ما فوقه
وان كان الثاني فالامر اظهر وقد الزم على القول بعدم التقوي نجاسة كل ما كان تحت النجاسة
من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كرا وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان ويمكن الجواب
بمنع معلومية بطلانه لا بد له من دليل وقد اجاب ايضا صاحب المعالم ره بقوله ويمكن دفعه بالتزام
عدم الانفعال ما بعد عن موضع الملاقات بمجردها لعدم الدليل عليه اذ الادلة على انفعال
ما نقص عن الكر بالملاقات مختصة بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا
للانفعال في نظر الشارع والا تنجس الاعلى بنجاسة الاسفل لصدق الاتصال وهو منتف
قطعا واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجبا لسريان الانفعال فلا بد في الحكم بنجاسة البعيد من
دليل نعم جريان الماء النجس يقتضي نجاسة ما يصل اليه فاذا استوعب الاجزاء المنحدرة نجسها
وان كثرت ولا بعد في ذلك فانها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل فكما انه ينجس بملاقاة
النجاسة له وان قلت وكان مجموعه في غاية الكثرة فكذا هذه انتهى وفيه نظر ظاهر لانه بعد تسليم
انفعال ما نقص عن الكر بالملاقات مع الاجتماع والتقارب لا شك انه يلزم نجاسة جميع
ماء النهر المذكور لان النجاسة ملاق لبعضه وذلك البعض ملاق للبعض الاخر القريب
منه وهكذا فينجس الجميع اذ الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة
والمتنجس وما ذكره من ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع
لنجس الاعلى بنجاسة الاسفل ففيه انه مخصص عن العموم بالاجماع فالحاق ما عداه به مما
لا دليل عليه قياس لا نقول به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل سريان
النجاسة الى الاعلى ثم اعلم ان الشهيد الثاني ره قد اخذ تناقضا في هذا المقام على جمع من

المتاخرين

من المتاخرين منهم المص والمحقق الشيخ بيانه انه ذكر انهم قالوا ان الماء الجاري اذا تغير بعض
بالنجاسة ولم يشترط الكرية فيه فانما ينجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان
يستوعب التغير عمود الماء واما اذا اشترط الكرية او كان الجاري لا [illegible]
لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعها كرا [illegible]
او مع استيعاب التغير ما بين الحافتين فيشترط في طهارة الاسفل كريته وهذا القول انما
يستلزم تقوي الاعلى بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسة الاسفل مطلقا الا اذا كان الاعلى وحده
كرا ولم يستوعب التغير عمود الماء ولم يكف بلوغ المجموع من الاعلى والاسفل كرا مع عدم الاستيعاب
لان اجزاء الاسفل غير مستوية فلا يتقوى الجزء الاعلى الملاقي للنجاسة على هذا التقدير
فيصير نجسا وبنجاسته ينجس الجزء الملاقي له وهكذا الى اخر الماء ثم ذكروا ان الاعلى لا يتقوى
بالاسفل فقد ناقضوا قولهم الاول ولا يذهب عليك ان ما نقله من التفصيل في الجاري من
المتاخرين لم نجده في كلام احد سوى المص في هذا الكتاب ون ويمكن دفع التناقض بان يقال ان
المص ره انما حكم باشتراط العلو او المساوات في كتبه في اتصال الواقف القليل بالجاري و
بالكثير فلعله انما يشترط في تقوي الاعلى بالاسفل عدم الامتياز الظاهر بينهما وحكم العرف
بوحدتهما فالماء الجاري يزعم انه في العرف يقال لجميعه ماء واحد وان كان بعضه اعلى وبعضه اسفل
بخلاف الواقف المتصل بالجاري وبالكثير والحاصل انه يشترط في التقوي وحدة المائين
في العرف او كون المقوي اعلى والماء الجاري وان كان لا عن مادة يحكم باتحاد جميعه في العرف و
الماء الواقف المتصل بالجاري او الكثير عند علوه ينتفي فيه الامران معا فلا يتقوى بهما ويمكن
ان يتكلف ايضا ويخصص الاسفل في كلامه بما اذا لم يكن اجزاؤه منحدرة هذا واما المقام الرابع
فلم نظفر فيه بتصريح والذي يقتضيه النظر الاكتفاء بالاتصال مطلقا وقد ظهر وجهه في تضاعيف
الكلمات السابقة فقد تلخص بما ذكرنا ان الظاهر عدم اشتراط مساوات السطح في الكر مطلقا
والاكتفاء بمطلق الاتصال وكذا الظاهر تقوي الاعلى بالاسفل وان كان الاحتياط في اعتبار المساوات
والاتصال بما يعلل به والتحرز عن الكر المختلف السطح الملاقي للنجاسة عند وجود غيره
مضافا خصوصا اذا كان الاختلاف فاحشا او يكون بطريق التسنم من ميزاب ونحوه وكذا عن

الذي يغسل به الثياب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه
غيره ويتوضأ به ونحوه ما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن احدهما ع قال
كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به واما على طهورية ما المرفوعات
الدالة على استعمال الماء المطلق في رفع الحدث وازالة الخبث وهذا الماء مطلق والروايات
المذكورات وكذا في الاغسال المسنونة هذا ايضا اتم الاتفاق من الاصحاب ويدل
عليه مضافا الى الاتفاق العمومات المذكورة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر هذا ايضا مما
عليه الاصحاب على ما في المعتبر ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع العمومات المذكورة
وغيرها من الروايات منها ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء في الصحيح عن الفضيل قال سئل
ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل ايضا هذه الرواية عنه في عن الفضيل بطريق
اخر فيه تغيير ومنها ما رواه في باب اختلاط ماء المطر بالبول في الصحيح ظاهرا عن شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء
وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله ومنها ما رواه ايضا في الباب
المذكور في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل
من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس
ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله
اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به ومنها
صحيحة الفضيل المتقدمة في بحث كيفية الغسل ومنها رواية محمد بن علي المنقولة في بحث
نجاسة الكلب ... المتقدمة في بحث ماء الحمام ومنها ما رواه الشيخ في
باب دخول الحمام في باب مياه الحمام عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الرضا ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ورواه
في باب المياه مرسلا عن ابي الحسن الماضي ع مثله ونحوه ما رواه ايضا في هذا الباب

في الحمام

في الصحيح عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي
واما رواية حمزة المنقولة عن قريب في بحث ماء الحمام فمع امكان القدح في سنده ما ليست
الدلالة على خلاف ما ذكرنا فلا حظ مشترك في طهوريته اي رفع الحدث لا الخبث لا تحكمه
سيكرر انشاء الله تعالى وليس هيهنا موضع ذكره لان اجريها الكراهية اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فالشيخان والصدوقان على عدم جواز رفع الحدث به ثانيا ونسبه الشيخ
في خ الى اكثر اصحابنا والمرتضى وابن زهرة والمحقق في بعض كتبه ومن معه على الجواز و
هو الاظهر للعمومات الدالة على استعمال الماء المطلق من غير تقييد وهذا الماء مطلق و
لصحيحة علي بن جعفر ع المتقدمة في بحث استحباب الغسل بصاع والشيخ حملها على
الضرورة وليس ببعيد فالتعويل انما على الدليل الاول ويفهم من هذا الحمل ان مذهبه
جواز الاستعمال عند الضرورة لكنه لم ينسب احد هذا القول اليه حجة الاكثر وجوه منها
رواية ابن سنان المنقولة ايضا انفا وفيه انها ضعيفة السند ومن جملة رواتها احمد بن
هلال مع ان فيمتنها ايضا شيئا من الاضطراب ومنها ما رواه في باب دخول الحمام في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من
ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفيه انه لا نهي
فيه عن الاغتسال حال وجود الجنب بل فيه عدم النهي من الاغتسال من ماء اخر وهو اعم
من النهي عن الاغتسال من مائه اذ يجوز ان يكون التنزه عن مائه عند علم وجود الجنب
وعلم الشك فيه اما او يكون وجوه لا يكون التنزه عند وجوده او الشك فيه لما او
مكروها بل يكون مباحا ولو سلم دلالته على النهي فلانه ظهور في الحرمة بل يجوز ان يكون
للكراهة وغيرها ايضا تقويته مع انه لا يمكن العمل بظاهره على تقدير تسليم الظهور في الحرمة
على تحريمه اذ لا خلاف في ان الشك في وجود المقتضي لا يوجبه لمنع ... ان يمنع
ظاهره في الجزء الاخير ويحمل على الكراهة مع تضعيف الاعتماد على الظهور في الجزء الاول قد
ايضا كما لا يخفى وايضا رد ايضا ان الاغتسال فيه مطلق بحيث يصلح لارادة رفع الحدث وغيره ... الخبث
ايضا والمانع منه من رفع الحدث بهما لا يلزم ... لا المانع ... الخبث ... التناول بالمعنى

ايضا ضعيف الدلالة وفيه نظر بان الاغتسال رفع الحدث ولا يستعمل في رفع الخبث في العرف وهو
ظ ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن ع قال سئلته او سئله غيري
عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفيه انه ضعيف السند ولا
ظهور له في الحرمة ولو سلم فيجوز ان يكون باعتبار النجاسة اذ الغالب عدم انفكاك الجنب عن
النجاسة وهذا الرد في الخبر السابق ايضا ومنها رواية بكر بن كرب المتقدمة في بحث ترتيب
الغسل ومنها روايتهما المتقدمتان في بحث ماء الحمام وهاتان الروايتان مع عدم صحة سندهما
لا دلالة لهما على المراد كما لا يخفى ومنها انه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع
الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث وفيه ان عدم القطع ممنوع لوجود الظواهر التي يجب العمل
بها مع عدم معارض وههنا كلام طويل ... ايضا هذا القول على ما رواه الجمهور عن النبي ص لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وضعفه ظاهر هذا ما قيل في هذا المقام والاحتياط في
متابعة الاكثر ثم انه هيهنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول يتحقق الماء المستعمل في بادي
الرأي باحتمالات احدها فضل الماء الذي يتطهر منه سواء كان بعد تمام التطهير او قبله ... ليس
في هذا وهذا لا نزاع في جواز رفع الحدث به ويدل عليه مضافا الى الاجماع اما على فضل الوضوء فما
رواه الشيخ في باب المياه قال وسئل علي ع ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او
يتوضأ من ركوة ابيض مخمر قال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية
السمحة السهلة ونحوها روي على الجواز ... على الاستحباب ايضا واما على فضل الغسل فالروايات المتقدمة
لا غسل النبي ص مع زوجته من اناء واحد وقد تقدمت في بحث استحباب الغسل بصاع وهذه الروايات
وان كان ظاهرها على جواز استعمال الفضل قبل التمام ولا يبعد ان يفهم من بعضها شموله لما بعد التمام ايضا
كما لا يخفى ويدل ايضا ما تقدم في بحث سؤر الحائض وثانيها ما يتقاطر من العضو عند التطهير
سواء كان قطرة او ازيد ومنها ويفهم من كلام بعضهم في هذا النزاع فيه لكن كلام الفقيه يشعر
بخلافه ... ومنعوا التطهير بغسالة الجنب ... ولا يخرج عن الناظر ليتميز النزاع
في الاناء او سال ... الاناء فلا باس ... لا يخفى انه لو كان النزاع فيه

تكون الروايات

تكون الروايات المتقدمة انفا من روايتي الفضيل ورواية شهاب ورواية سماعة ورواية
محمد بن علي دالة على ما اخترناه من جواز رفع الحدث به وطريق التقريب ظ والعجب ان الشيخ مع كونه
من المانعين روى اكثر هذه الروايات ولم يتعرض لرده وتأويل او ايرادها معارض مع
انه مشعر بعدم الخلاف فيه وثالثها الفضل المعتد به الذي يكون زائدا على القطرة والرشحة
بحيث لا يشمله هذه الروايات اما بان ينفصل دفعة عن البدن او لا بل يجتمع ما انفصل منه
والظاهر ان النزاع فيه ومع لا يمكن الاستدلال على جوازه بهذه الروايات لكن صحيحة علي
المذكورة في الاستدلال كما هو الظاهر من الدلالة على المدعى اذ ظاهرها انه يجوز ان يجمع الغسالة
الى الماء الذي يغتسل منه لنقص سبب التوضي بالاغتسال وظاهر ان هذا لا يكون
لو قيل بعدم جواز رفع الحدث ... فحملها على الضرورة اذ الكلام مفروض
في قلة الماء وهذا الحمل انما كان لمذهب الشيخ لا يمكن رد به هذه الرواية بل التعويل في رد على
الدليل الاول كما ذكرنا وان لم يكن مذهبا ممكن الاستدلال على المطلوب بهذه الروايات بتقريب
الحكم فيما لا ضرورة بها او يتمسك في غيرها بعدم القول بالفصل ويفهم من كلام صاحب المعالم
ان النزاع في الماء المنفصل عن جميع البدن او اكثره وموضع كونها لا يحصل له ... النزاع
ظاهر عبارات لهم مطلقة في المنع عن الماء الذي اغتسل به فانه لم يفهم من مذهبهم ... لا
نقلنا سابقا من المقنعة وان شئت ... لا نزاع في كون النزاع فيما ذكره بل الظاهر انه ... الثاني
المقنعين النزاع ... انه الذي يجب من الكامل من الاعضاء ... فيما ذكرنا
انه هل يشترط في الاستعمال الانفصال عن البدن او لا ... القائلين بالمنع الذي يفهم من
كلامهم ... ان الشيخ ... الانفصال ... من الجنابة
في العضو ... الماء ... الى تلك اللمعة جاز ... على ما
نحن فيه ... على القول ... لا نزاع ... عن البدن
وفي اشتراط استقراره في المكان خلاف ... الوضوء ... الذي في
الذي في الميمن الى اللمعة التي في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد ... للشيخ
للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان لو على مذهبهم الجواز في الجنابة ...